



تلقيت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٠ / إبريل / ٢٠٠٨ - المرافق
برئاسة القاضي السيد محدث العصري وحضور كل من العادة
القضاة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد
سليمان و محمد صالح التقىendi و عميد صالح التومي و مghanil شمسون قيس
كوريس و حسين أبو السن العذقيين بالقضاء باسم الشعب .

الطلب

طلب مجلس النواب بكتابه العرقم (١/٣/٢٢٦) في ٢٠٠٧/٣/١٠ تغير تعديل
(الأغلبية المطلقة) تواردة في العادة (٦١/رابعاً) و (٦١/ثالثاً) في التصور
ولهما إذا كانت تعني أغلبية عدد أعضاء المجلس أو أغلبية عدد الأعضاء الحاضرين
بعد تحقق تنصب الأئمة المنصوص عليه في المادة (٥) أولاً) منه .

وضع الطلب أعلاه موضع التدقيق والداولنة وتوصيه المحكمة الاتحادية العليا إلى
التصدير الآتي :

عرف دستور جمهورية العراق الصادر عام ٢٠٠٩ تغير متعدد للأغلبية المطلوبة
من أصوات أعضاء مجلس النواب هذه أداء مهامه وذلك تبعاً لدرجة أهمية الموضوع
المطروح للتصويت في المجلس فقد طلب في العادة (٦١/ثالثاً / ب / ٢) منه
الحصول على أصوات (الأغلبية المطلقة) لعد أعضاء مجلس النواب بعد سحب الكلمة
من رئيس الوزراء ، أما في حالة سحب الكلمة من أحد الوزراء فلزم تطلب العادة
(٦١ / ثالثاً / ا) منه إلا الحصول على (الأغلبية المطلقة) (وهي غير (الأغلبية
المطلقة لعد أعضائه) الوراء ذكرها بعد سحب الكلمة من رئيس الوزراء . لأن النص
قد ذكرها مجردة من (عدد الأعضاء) وهي تعني أغلبية عدد الحاضرين في الجلسة
بعد تحقق التنصب القانوني لائحة المنصوص عليه في المادة (٥٩) أولاً) من

كوٌّ مارو عبود
داد كابي بالآلي ثيتتي بطي



الدستور ولو أراد وضع الدستور الأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء لأوردها صراحة كما فعل في المواد (٥٥) و (٥٩/أولاً) و (٦١/أولاً) و (٦١/ثالثاً/أ) و (٦١/ثالثاً/ب) و (٦٤/أولاً) من الدستور.

مما تقدم خلصت المحكمة الاتحادية العليا إلى الرأي الآتي :
ان المقصود بـ (الأغلبية المطلقة) الواردة في المادتين (٦١/ثالثاً/أ) و (٦١/رابعاً) من الدستور هي اغلبية عدد الأعضاء الحاضرين في الجلسة بعد تحقق النصاب القانوني للانعقاد المنصوص عليه في المادة (٥٩/أولاً) منه .

انتهى ..

الرئيس
محدث محمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسن

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
محمد صاتب النقشبندي

العضو
عبد صالح التميمي

العضو
ميغائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين أبو الثمن

* على *